Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

Kitāb Ḍaw' al-Budūr fī mā yanfa'u al-Aḥyā' wa Ahl al-Qubūr.

by

'Alī Sālim al-Manūfī.

Cairo

1317 AH [= 1899 A.D.]

هـذا كتاب

ضوء البدور فيما ينفع الاحياء وأهل القبور

تأليف وحيد دهره وفريد عصره العلامة

الفقيه الصوفى شيخ المشايخ الشيخ على

سالم المنوفى المالكى نفعنا

الله بعلومـه آمين

وهو يحتوى على • اسقاط الصلاة • وكفارة الصيام وكفارة الزكاة • وكفارة الايمان • وفى تحرير الصاع والمد • وفي العتاقه الكبرى والصغري وفيما يتعلق بفدية الصيام عن الميت على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه • وفيما يتعلق بالميت بعد دفنه • وفى الجلوس عنـد القبر • وفى التعزية • وفي تهيئة الطعام لأهل الميت • وفي كراهة الجلوس علي باب الدار للمصيبة وخلافه • وفيما يعمل للميت ليلة الوحدة • وفيما يفعل أمام الميت من رفع الصوت من القراءة والذكر وغير ذلك • وفي زيارة القبور وبيان أدلتها • وبيان حكم زيارة النساء للقبور

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتزم طبعه ﴾

(محمد أبو الذهب الكتبى بطنطا)

(مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر)

893.799
M319

بسم الله الرحمن الرحيم .

وبه الهداية

الحمد لله المبدئ المعيد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة لجميع العبيد . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين . والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين . (أما بعد) فيقول العبد الفقير الصوفى . على سالم المنوفي . العطعطى بلداً . المالكى مذهباً . السباعى طريقة غفر الله ذنوبه . وستر فى الدارين عيوبه . لما كان كتابنا البدور السافره . فيما يتعلق بالشخص فى حياته وبعد مماته وفى أحوال الاخره . لا يتيسر لكل أحد تحصيله لطوله . وضعيف همة الانسان عن ادراك مأموله . ولكن من الواجب الاطلاع على مافيه من الفوائد . ومالا يدرك كله

لا يترك كله من القواعد . أردت اختصارها لما سألنى بعض الاخوان . أصلح الله لى ولهم الحال والشان . وكرر الطلب المرة بعد المرة . وألح فى ذلك على الكرة بعد الكرة لعلمه بنفع هذا الكتاب . واغنائه عن كثير من الكتب المؤلفة فى هذا الباب . فاختصرته في رسالة لطيفة صغيرة الحجم . لكنها لما اشتملت عليه من الفوائد كبيرة العلم . وسميتها (ضوء البدور فيما ينفع أهل القبور) وقد اشتملت على اسقاط الصلاة وكفارة الصوم والايمان والنذور . وعلى العتاقة الكبرى . والعتاقة الصغرى . وفدية الصيام على مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وعلى التلقين وغير ذلك من الفوائد الشريفة . والصلات العالية المنيفة . لزوالله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها انه على ما يشاء قدير

﴿ باب فيما يتعلق باسقاط الصلاة وكفارة الصيام ﴾

(وكفارة الزكاة وكفارة الايمان وفى تحرير الصاع)

(والمد وفى العتاقة الكبرى والصغرى)

أخرج الشيخان وعبد الله بن حميد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

FEB 25 1953 LMU

يقول ماحق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده قال ابن عمر فما مرت عليّ ثلاث قط الا ووصيتي عندي (قال الطحاوي) في حاشيته على مراقي الفلاح اعلم أنه ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وانما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد والمراد بالصوم صوم رمضان وصوم كفارة اليمين وكفارة القتل والظهار وكفارة الجناية على احرام الحج أو العمرة وجزاء قتل المحرم صيداً والصوم المنذور (واذا كان الاسقاط) والكفارة والفدية بوصية من الشخص فهو أولى من أن يفعله عنه وارثه تبرعا (والواجب في الصلاة) أن يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع من بر أو سويق أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو دقيقه كالفطرة (ولو لم يترك الميت) مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا أو قيمته ويدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ويتسلمه منه لتتم الهبة ثم يدفعه لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة بقدر ما أعطى للفقير وبعد تمام اسقاط

الصلاة يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان لكن لابد لكفارة الأيمان من عشرة مساكين للنص على العدد فيها فى قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد وكذا الزكاة ولو بدون وصية على المعتمد (ويخرج) عن كل سجدة تلاوة كفرض صلاة على الأحوط (ويخرج) عن النوافل التى أفسدها ولم يقضها (وعن) النذور والاضاحي وعن الزكاة الفطرة التى على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته والعشر والخراج وعن الجناية على الحرم والاحرام وكفارة لقتل خطأ وظهار والنفقة الواجبة والصدقة المنذورة ويخرج عن صوم الاعتكاف المنذور لكل يوم نصف صاع من بر وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ثم بعد ذلك لابد أن يخرج عن سائر الحقوق المالية ثم يخرج عن سائر الحقوق البدنية ثم يكثر التطوع لتكثر الحسنات التى ترضى بها الخصوم والمنصوص عليه فى المذهب وعليه العمل أن يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غنى ولا عبد ولا صبى ولا مجنون ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثنتى عشرة سنة لمدة بلوغه

ان كان الميت ذكراً وتسع سنين ان كان أنثى لأن أقل مدة يبلغ فيها الذكر اثنتي عشرة سنة وأقل مدة تبلغ فيها الانثى تسع سنين وان لم يعلم منه فيقدر عمره بغلبة الظن فان لم يعلم عمره ولو بغلبة الظن قصد الى الزيادة لان ذلك أحوط ثم بعد التخمين على عمره يسقط عنه ماذكر من مدة الذكر والانثى ويخرج الكفارة عن الباقي هكذا ينبغي أن يفعل وان كان الشخص محافظا على صلواته احتياطاً خشية أن يكون وقع فيها خلل ولم يشعر به فتكون صلاته فاسدة لان الكثير من الناس لايحسنها وكذا لايحسن كثير من الناس الوضوء والغسل والطهارة من الحدث الاصغر والاكبر شرط في صحة الصلاة (ونص أهل المذهب) أن لواجب اذا كثر أداروا صرة فيها نقوداً وغيرها كجواهر أو حلى أو ساعة ويعتبرون القيمة (وكيفية الادارة) أن يعطي الوصي الصرة الى الفقير على أنها فدية عن صلاة يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلاة سنة أو عشر سنين مثلا عن فلان ابن فلان الفلاني أو ملكتك هذه عن فدية صلاة سنة عن فلان الخ ويقبلها الفقير ويقبضها ويعلم أنها صارت ملكا له ويقول الفقير وأنا قبلتها

وتملكتها منك ثم يعطيها الفقير الى الوصي بطريق الهبة ويقبضها الوصى ثم يعطيها الوصى الى الفقير الآخر ويأخذها منه على نحو ماذكرنا وهكذا يفعل الوصى حتى يستوعب الفقراء ويستوعب قدر ماعلى الميت من الصلوات ثم يفعل كذلك عن الصوم وعن جميع ماذكرنا (ثم بعد ذلك كله) ينبغي أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت (والمنصوص) أن الذى يتولى ذلك انما هو الولى والمراد بالولى من له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة واذا لم يملك الميت شيئاً يفعل له ذلك الوارث من ماله ان شاء فان لم يكن للوارث مال يستوهب من الغير أو يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير وهكذا الى أن يتم المقصود (وفى الدر وحاشيته لابن عابدين) وفدى عن الميت وليه الذى يتصرف في ماله بوصاية أو وراثة من الثلث اذا أوصى لصيام فانه لسفر أو مرض وأدرك زمنا لقضائه ولم يقضه وان لم يوص وتبرع عنه الولى جاز عما على الميت ان شاء الله تعالى وان لم تتبرع عنه الورثة لايجب عليهم الاطعام لانها عبادة لاتؤدى الا بأمره وان فعلوا ذلك جاز ويكون لهم

ثوابه (وان صام الولى) عن الميت أو صلى عنه قضاء عما على الميت لا يجوز وأما ان صلى لنفسه أو صام وجعل ثواب ذلك للميت جاز لأن للشخص أن يجعل ثواب عمله لغيره (وكذا يجوز) لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين فى الكسوة والإطعام دون الاعتاق ولو قضي عنه ورثته الصلاة بأمره لم يجز (بضم الياء وكسر الزاى) وكذا الصوم بخلاف الحج نعم لو صلى أو صام وجعل ثواب ذلك للميت صح ولو أجنبياً لأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره كما تقدم وانما لم يجزئ قضاء الصوم والصلاة عنه لحديث النسائى لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد لكن يطعم عنه وليه (فرع) اذا تبرع الوارث عن كفارة اليمين والقتل بالاطعام والكسوة فانه يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه واذا كان ولى الميت جاهلا بتدوير الاسقاط فلا بد من توكيل من يدرك ذلك كله من أهل العلم والصلاح ليسقط ما فى ذمة الميت ويتخلص من العهدة

﴿ فصل فى انفراد فدية الصلاة على مذهب أبى حنيفة ﴾

اعلم ان فدية الصلاة مما انفرد به مذهب أبي حنيفة

رحمه الله تعالى فينبغي للشافعي والمالكي والحنبلي اذا أراد اعمال الاسقاط أن يلاحظ ذلك ويحتاطه على مذهب من قلده (ومما ينبغي) التنبه له أن أيمان العمر لا تنضبط لكثرتها فالواجب على الشخص أن يكثر عند أداء الكفارة منها جداً ثم يخرج كفارة واحدة عن أيمان العمر على قول محمد بتداخلها وهو مذهب الامام ابن حنبل

(ويجب) الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل تمام الايجاب فلا يقول الفقير قبلت الا بعد تمام كلام الوصي ولا يقول الوصي قبلت الا بعد تمام كلام الفقير

(ويجب الاحتراز أيضاً) من بقاء الصرة بيد الفقير أو الوصي بل كل مرة يصير استلامها لكل منهما ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم في كل مرة (ويجب الاحتراز أيضاً) عن احضار قاصر أو معتوه أو رقيق أو مدبر لانه اذا أعطى الوصي لأحدهم ملكه فهبته غير صحيحة فلا تعطى الصرة لقاصر أو غير عاقل أو مملوك (ويجب الاحتراز أيضاً) عن احضار غني أو كافر (ويجب الاحتراز أيضاً) عن جمع الصرة واستيهابها أو استقراضها من غير مالكها أو من أحد الشريكين بدون اذن الآخر

(ويجب الاحتراز) من أن يديرها أجنبي الا بوكالة أو يكون المدير الوصى أو الوارث (ويجب الاحتراز) من أن يلاحظ الوصي أو الوارث أو الوكيل

عند دفع الصرة للفقير الهزل أو الخيلة بل يجب أن يدفعها عازما على تمليكها له حقيقة لا تحيلا ملاحظاً أن الفقير إذا أبى أى امتنع عن هبتها الى الوصى كان له ذلك ولا يجبر على الهبة (ويجب أن يحترز أيضا) عن كسر خاطر الفقير بعد ذلك بل يرضيه بما تطيب به نفسه ﴿تنبيه﴾ الذى يتولى الدور الوارث أو وكيله لكن إدارة الوكيل لا تصح فى الدور الثانى بعد ما دفع المال الذي بيده واستوهبه فقد انتهت الوكالة وصار معزولا لانتهائها بفعل ما وكل فيه وفراغ المال الذي في يده وصيرورته أجنبيا وصيروة المال الذى استوهبه من الفقير مال نفسه ويتخلص من ذلك بتوكيله وكالة دورية كلما عزل فهو وكيله فى الدور والاسقاط لا فى الاستيهاب (والاحوط) أن يباشر الولى بنفسه وان كانت الوكالة العامة كافية بأن يوكله وكالة دورية لاخراج ما فى ذمة الميت من سائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد المجهولة أربابها

بالمال الذي أعطاه اياه ويجعله رسولا فى قبض الهبة له بأن يضيف الكلام للآمر فيقول ان فلانا يطلب منك أن تهبه كذا ويقول الفقير وهبت له ويقول الوكيل قبلت له (قال فى شفاء الغليل) وقع فى كلام بعض المتأخرين الذى يتولى الدور الوارث أو وكيله ومقتضى ظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يصح تولى الوكيل لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيا للفقير أجنبياً دافعاً من مال نفسه الا أن يوكله على الايهاب والاستيهاب في كل مرة وأما اذا قال الوارث للوكيل وكلتك باخراج فدية صيام أو صلاة والدى مثلا فقد يقال يكفى ذلك لان مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفى ما لم يصرح بذلك لان الوارث العام لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظاً أنه وكيل عنه فى الاستيهاب أيضاً بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل أصلا ولا يخفى أن الاحوط أن يباشر الوارث بنفسه أو يقول لآخر وكلتك بأن تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط الصلاة مثلا عن فلان وتستوهب لى من كل واحد منهم الى أن يتم العمل (ومحل

كون الوارث يتولى بنفسه) اذا كان يحسن ذلك وان لم يحسن ذلك فيلقنه من يحسن ذلك من أهل العلم ان أمكن تلقينه وتعليمه والا فتكون الوكالة لأحد أهل العلم العارفين بذلك ولا ينبغي أن يتساهل في هذا الامر فان به نجاة الانسان من عذاب الله تعالى وعقابه قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) اه من منة الجليل في بيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل لمحمد علاء الدين ابن عابدين (ومن شفاء العليل وبل الغليل لوالده » فروع من الدر وحاشية ابن عابدين عليه) *الاول لو مات وعليه صلوات فائتة وكان يقدر على أدائها ولو بالايماء فيلزمه الايصاء بها وان لم يقدر على أدائها ولو بالايماء فلا يلزمه الايصاء بها ولو قلت بأن كانت دون ست صلوات (لقوله عليه الصلاة والسلام) فان لم يستطع فلله أحق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم في رمضان ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة (الثاني) لو أوصي بالكفارة يعطى عنه وليه أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة نصف صاع لكل صلاة من بر أو من دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته

وهى أفضل لاسراعها بسد حاجة الفقير فكفارة الصلاة والصوم كزكاة الفطر (وكذا يخرج عن الوتر) مثل صلاة من الصلوات الخمس (ويخرج) عن صوم كل يوم كذلك أى مثل صلاة من الصلوات الخمس (الثالث) يعطى الولى الفارة المذكورة من ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولى اخراج الزائد الا باجازة الورثة (الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

(الخامس) الواجب على الميت أن يوصى بما يفي بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان أوصى بأقل مما يفى مما عليه وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ماوجب عليه وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصى لذلك بدراهم يسيرة (السادس) لو لم يترك الميت مالا أصلا أو كان ما أوصي به لا يفي بما عليه أو لم يوص بشئ وأراد الولى التبرع فانه يستقرض نصف صاع مثلا أو قيمة ذلك ويدفعه لفقير ثم يدفع الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما على

الميت والاقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بغلبة الظن بعد اسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر لانها أقل مدة البلوغ فى حقه وتسع سنين فى الانثي لانها أقل مدة تبلغ فيها الانثى ويحسب مدة عمره بغلبة الظن ولو كان يصلى في حياته فربما كانت صلاته فاسدة فان الكثير من الناس لا يحسنها أو لا يحسن الوضوء أو الغسل كما تقدم فيستقرض قيمة ماعليه من الصيعان ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة مثلا وان استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان لكن لابد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أوصى

(السابع) الافضل اخراج الكفارة قبل دفن الميت لاجل أن

يلقى الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه تعالى (الثامن) لو كان على الميت صلوات فائتة أو صوم وأمر ورثته أن يقضوا عنه لم يجز أى لا تسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا الصوم لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة لانه عبادة مركبة من البدن والمال

(والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منهما) فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقا أى لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة والمركبة منهما كالحج ان كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقاً وان كان فرضاً لا تصح الا عند العجز الدائم الى الموت (التاسع) سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلاة فى مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلاة كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا (ووجه) ذلك أن النص انما ورد في الشيخ الفانى أنه يفطر ويفدي فى حياته وأما المريض والمسافر اذا أفطر فيلزمهما القضاء اذا أدركا أياما أخر والا فلا شئ عليهما فان أدركا أياما أخر بعد الصحة

من المرض أو القدوم من السفر ولم يصوما فانه يلزمهما الوصية بالفدية عما قدرا ومقتضى النص فى الشيخ الفانى ان غيره ليس له أن يفدي عن صومه فى حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل وجهه أنه يطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه الا بتحقق العجز عن القضاء بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فان تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم وقضائه فيفدى فى حياته (ولا يتحقق عجزه) أى الشيخ الفانى عن الصلاة لانه يصلى بما قدر ولو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها اذا قدر (العاشر) اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الاجنبي لكن وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالى التعبير بالوصى أو الاجنبى «اه» أى اذا لم يوص الميت بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه الوصى أو الأجنبي «مسئلة فى تحرير الصاع والمد» الصاع العراقى ثمانية أرطال بالبغدادي وهو أربعة أمداد كل مد رطلان وبه أخذ أبو حنيفة والصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة فالمد حينئذ رطل

وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (قال فى الدر المختار مع محشيه ابن عابدين) يجب فى زكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقة أو زبيب وجعل محمد وأبو يوسف الزبيب كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها بعضهم وبه يفتى أو صاع تمر أو شعير ولو رديئاً وهو راجع لما تقدم من البر والزبيب والتمر والشعير أي انه ذكر الصاع ونصفه ولم يقيد بالجيد لانه لو أدي نصف صاع ردىء جاز وان أدى عفنا أو به عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الردىء أدى الفضل ودقيق الشعير وسويقه مثله فى كفاية الصاع والصاع أربعة أمداد والمد رطلان على قول الامام ورطل وثلث على قول صاحبيه والائمة الثلاثة كما تقدم وقال الطحطاوى وقدر بعض مشايخى نصف الصاع بقدح وثلث بالمصري وعن الدميرى تقديره بقدح وثلث وعليه فالربع المصرى يكفى عن ثلاث (فرع) لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع ولو كانت الغلبة للحنطة فعليه نصف صاع (فرع آخر) مالم ينص عليه كالذرة والخبز يعتبر فيه القيمة ومحل عدم جواز

دفع الخبز الا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التى لم يرد بها نص وكالأقط اه بايضاح وتقديم وتأخير (وعند الشافعية) قال البيجورى فى حاشيته على ابن القاسم نصاب الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالصاع خمسة أرطال وثلث فنصاب الزكاة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وضبطه القمولى بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروه بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه اه (وعند المالكية نصاب زكاة الحرث) خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادى (فالصاع خمسة أرطال وثلث والخمسة أوسق بالوزن) ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهم بالدرهم المكى (لما ورد الكيل كيل المدينة والمدينة والوزن وزن مكة والدرهم المكى خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع

طرفاه غير مقشور (وأما مقدار الوسق) بالرطل المصري فهو كما قال الاجهوري ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا (أما الخمسة أوسق) بالكيل المصري فأربعة أرادب وويبه لكبره وكان تحريره بذلك من سنة ستة وثلاثين بعد الالف واستمر الى سنة تسع وثمانين بعد الالف (وقد حرره العلامة الطحطاوي) سنة خمس وستين ومائة بعد الالف فوجده أربعة أرادب وويبه كما كان واستمر ذلك الى سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف لأن الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة لان الصاع قدح وثلث بالمصري فى المدة المذكورة وكان فيما قبل تلك المدة قد حين لصغر القدح (وكذا حرره المنوفى فى زمنه) فوجده ستة أرادب ونصفا ونصف ويبه وكان فى الزمن القديم عشرة أرادب اه زرقانى وصفتى

﴿ فصل فى العتاقة الكبري والصغرى ﴾

﴿ وفضل الذكر والذاكرون ﴾

وينبغى للانسان أن لا يغفل عن العتاقة المعروفة بين الناس وهى قراءة قل هو الله أحد فقد ورد فيها أحاديث كثيرة (منها) ما أخرجه أحمد في مسنده عن معاذ بن أنس الجهني رضى الله

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من قرأ قل هو الله احدي عشرة مرة بني الله تعالى له بيتاً في الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذاً نستكثر يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر وأطيب (ومنها) ما أخرجه الطبرانى عن فيروز الديلمى رضى الله تعالى عنه ان (النبي صلى الله عليه وسلم) قال من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار (وأخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعاً (من قرأ قل هو الله أحدٌ مائةَ مرةٍ فقد اشترى نفسَهُ من اللهِ تعالى ونادى منادمن قبل الله تعالى في سمواتهِ وفي أرضهِ الا إنَّ فلاناً عتيقُ الله فمن لهُ قبلهُ تباعة أى حقٌ فليأخذها من اللهِ عزَّ وجلَّ (ويحمل هذا) على من اتفق له قراءة هذا العدد في عمره كله أو قرئَ له بنية خالصة (والذى عليه أهل الشريعة والصوفية) ان المراد من أمثال تلك الاحاديث مايعم الاستنابة والمباشرة (وعنه صلى الله عليه وسلم) انه سمع رجلا يقرؤها فقال وجبت قيل يارسولَ اللهِ وما وجبت قال وجبت له الجنة اه

﴿ مطلب في العتاقة الصغرى ﴾

(وينبغى للانسان أيضاً ان لا يغفل عن العتاقة الصغرى) وهي

لااله الا الله سبعون ألفاً لان عمل الناس على قولها سبعين ألفاً واستحسنه العلماء (روي أن من قال لااله الا الله سبعين ألف مرةٍ كانت فداءه من النار اه) وقد جرى عمل الناس الآن على ذلك فينبغى للشخص أن يذكر ذلك العدد ويجعله فداءً لنفسه أو لوالديه أولا صحابه (وقدذكر الشيخ أبو محمد) عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني الشافعي فى كتاب الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله تعالى وكتابه العزيز عن الشيخ أبى زيد القرطبي المالكى أنه قال سمعت في بعض الآثار (أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرةٍ كانت فداءه من النار فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد أعمالا ادخرتها لنفسى وعملت منها لاهلى أى من ذكرها لأهلى أي أنه جعل لكل واحد سبعين ألفا وكان اذ ذاك بالبيت معنا شابٌ وكان يقال أنه يكاشف أى يزال له الحجاب ويطلعه الله على الامور المغيبة في بعض الاوقات من الجنة والنار وكان في نفسى منه شئ فاتفق أن استدعانا بعض الاخوان الى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا اذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه وهو يقول ياعمي هذه أمى فى النار وهو يصيح بصياح عظيم لايشك من سمعه انه عن أمر فلما رأيت ما به

قلت في نفسي اليوم أجرب صدقه فالهمني الله السبعين ألفاً ولم يطلع أحد على ذلك الا الله تعالى فقلت في نفسي الاثر حق والذين رووه لنا صادقون اللهم ان السبعين ألفاً فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار فما استتممت الخاطر في نفسي الا أن قال ياعم ها هي أخرجت الحمد لله فحصلت لي فائدتان إيماني بصدق الاثر وسلامتي من الشاب أي من الوقوع فيه والاعتراض عليه وعلمي بصدقه اه (وقوله السبعين ألفاً) أي التي أدخرها لنفسه لانه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نيته ويجعلها لغيره (وقال ابن العربي) أوصيك على أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه من النار بأن تقول لااله الا الله سبعين ألف مرة فان الله يعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه ورد به خبر نبوي واذا لم تسند تلك الاعمال الصالحة الى أهلها لم يؤمن عليها من الخلل أو ان تلك الاعمال الصالحة اذا لم يتولها أهلها لم يؤمن عليها من الخلل اذا كانت خالصة لوجه الله تعالى خالية من الريا (وردفي فضل ذكر الله تعالى والذاكرين القرآن والحديث) قال تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة

وأجراً عظيما (وقال تعالى) واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (وفي الصحيحين) ان لله تعالى ملائكةً يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرونَ الله تعالى تنادَوا هلمُّوا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول الله لملائكته أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول ملكٌ من الملائكة فيهم فلانٌ ليس منهم انما جاء لحاجةٍ فيقول سبحانه وتعالى هم القومُ لا يَشقى بهم جليسهم (وأخرج الحاكم) عن سليمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فبادَرتُ أن أشاركم فيها (وروى البزار) إن لله ملائكةً سيارةً يطلبون حِلقَ الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يُعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشُّوهم برحمتي فيقولون إن فيهم فلاناً الخطَّاء فيقول تعالى غشُّوهم برحمتي (وروى الترمذي) أيُّ العبادِ أفضلُ

عند الله تعالى يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيراً قلتُ يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً لكان الذاكرون الله أفضلَ (وروى الطبرانى) لو أنَّ رجلاً في حجرهِ دراهمُ يقسمها وآخرَ يذكر الله تعالى كان الذاكرُ أفضلَ (وروى النسائى) أنه صلى الله عليه وسلم قال لأُمّ هانئ سبحي الله مائة تسبيحةٍ فإنها تعدل مائة رقبةٍ من ولد اسماعيل واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرسٍ مسرجةٍ ملجمةٍ تحملين عليها في سبيل الله تعالى وكبرى الله مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنةٍ مقلدةٍ متقبلةٍ وهللى الله مائة تهليلةٍ ولا أحسبه الا قال تملأ مابين السماء والارض ولا يرفع لأحد مثلُ عملك الا أن يأتى بمثل ماأتيت به (وروى أحمد والترمذى) ألا أُنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها من درجاتكم وخيرٌ لكم من إنفاق الذهب والفضة وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى يارسول الله قال ذكرُ الله عز وجل (وفى الحديث) قال يقول الله عز وجل أنا عند

ظنّ عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملإٍ ذكرته فى ملاء خيرٍ من ملائه (وفى الحديث) يأيها الناس ارتعوا فى رياضِ الجنة قيل وما رياضُ الجنة يارسول الله قال مجالِسُ الذّكر (وفى الخبر) المجلسُ الصالحُ يكفّر عن المؤمنِ ألف ألفِ مجلسٍ من مجالس السوء (قال بعض المشائخ) اذ ذُكر الصالحون فى مجلس نزلت الرحمةُ

﴿ فصل فيما يتعلق بفدية الصيام عن الميت ﴾

(على مذهب الامام الشافعى رضي الله تعالى عنه)

(قال الشبراوى فى منظومته) المتعلقة بأحكام الصيام وفضل رمضان

مـد طعام أخرج الولى ... عن كل يوم فاته المولى

أو صام عنه مطلقا والاجنبي ... يصوم بالاذن بنص المذهب

قال الناظم فى شرحها (مد طعام) هو رطل وثلث بالبغدادى وبالكيل المصرى نصف قدح يخرجه الولى أى القريب سواء كان وارثاً أو لا عاصباً أولا ومثله مأذونه أو مأذون الميت والمد يكون من غالب قوت البلد ويكون أيضاً

من تركة الميت عن كل يوم من صوم واجب سواء كان من رمضان أو كان كفارة أو نذراً فاته المولى أى تركة الميت بعد تمكنه من قضائه ولم يصمه سواء فاته بعذر أم لا (لخبر من مات) وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه أى فيخرج ولى الميت عن كل يوم مد المسكين وهذا المذهب الجديد وعليه فلا يجوز لولى الميت أن يصوم عنه لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك لا تدخلها بعد الموت كالصلاة وفى المذهب القديم يصوم قريب الميت عنه مطلقا سواء أذن له الميت بالصوم أولا ولا يصوم الاجنبى عن الميت الا باذن من الميت كأن أوصى أو من الولى سواء كان صوم الاجنبي بأجرة أولا ونص المذهب القديم هو المفتى به (لخبر الصحيحين) من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ولخبر مسلم) أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها فقال صومى عن أمك اه (ويؤخذ من هذا الحديث عدم لزوم كون الولى عاصباً ولا ولى مال لأن البنت المذكورة في الحديث ليست كذلك ولكنها وارثة

(والدليل) على عدم اشتراط الارث حديث آخر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهراً فلم تصم حتى ماتت فجاءت قريبة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله لها يدل على العموم (فروع) الأول لابد من الإذن من الميت أو الوارث للاجنبي في صحة صومه عن الميت أما لو صام عنه الاجنبي بغير اذن فلا يجوز لانه لم يرد به نص (الثاني) لو قام بالقريب مانع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الاهل من الصوم والاذن أولم يكن له قريب أذن الحاكم (الثالث) لو قال بعض الورثة أصوم وآخذ الاجرة جاز (الرابع) لو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاول لأن اجزاء الاطعام مجمع عليه (الخامس) لو تعدد الواجب على الميت ولم يصم عنه قريبه وزعت الامداد عليهم على قدر ارثهم فمن خصه شئ أخرج له أو صام ويجبر المنكسر لكن لو كان الواجب يوما لم يتبعض واجبه اطعاماً وصوماً لانه بمنزلة كفارة واحدة (السادس) من كان عليه صوم ومات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب رمضان أو استمر

به العذر الى موته فلا يتدارك الفائت ولا يأثم ان فاته بعذر فان فاته بلا عذر أثم ووجب عليه تداركه بصيام قريبه أو باخراج الفدية من التركة (السابع) يصرف المد الي الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوء حالا منه وله صرف امداد لشخص واحد ولا يجوز صرف مد الى شخصين لان مد كل يوم كفارة وهو لا يعطي لا كثر من واحد (الثامن) لو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها وقيل يصح الاعتكاف عنه قياسا على الصوم أما الصلاة فلا تجوز النيابة فيها قولا واحداً

﴿ مسئلة في حكم الشيخ الهرم والشيخة اذا لم يطيقا الصوم لكبر أو لحوق مشقة شديدة الخ ﴾

الشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز أى الهرمة اذا لم يطيقا الصوم لكبر أو لحوق مشقة شديدة يفطران ويخرجان عن كل يوم مداً (لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أى لا يطيقونه فكلمة لا مقدرة أو أن المراد لا يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ولم يلزمه

القضاء اذا قدر بعد ذلك على الصوم لسقوطه عنه ولانه مخاطب بالفدية ابتداء لا بدلا عن الصوم ولا فرق فى وجوب الفدية بين الغني والفقير وتستقر بذمة الفقير على المعتمد لأن سبب الوجوب الفطر وهذا فى الحر أما الرقيق اذا عجز عن الصيام لكبر وأقطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يصوم عنه اهـ منه مع زيادة من محشيه وايضاح

(قال ابن العماد) فى منظومته فى زيارته القبور

كالحج ينفع مع صوم القضاء كذا
دفع الديوان وجاء الخلف فى الصور

(قال شارحها) قوله كالحج ينفع أى أن الحج عن الميت ينفعه باسقاط الفرض عنه اذا كان فرضاً كحجة الاسلام والنذر ويحصل له ثواب ان كان نفلا اذا نواه الفاعل زيادة على ما يحصل للمفال من الثواب (وأشار) بقوله مع الصوم القضاء الى انه اذا كان عليه صوم ومات بعد أدائه وفعل عنه نفعه ذلك بسقوط الفرض عنه (وأشار بقوله) كالحج مع صوم القضاء الى ما فى خبر مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يارسول الله انه كان على أمى صوم شهر أفيجزئ أن أصوم عنها قال نعم قالت

فان أمي لم تحج قط أفيجزئ أن أحج عنها قال نعم وخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ولما أخرج البزار والطبراني بسند حسن عن أنس قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه قال نعم قال فانه دين عليه فاقضه) ولما أخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل اجره) اه يؤخذ منه انه لا ينقص ثواب الفاعل بقصده للميت بل لكل منهما أجر فهو نظير تفطير الصائم فان من أفطره له أجر ولا ينقص من أجر الصائم شيء

(فائدة) اذا كان الصوم الذي على الميت معتدداً كثلاثين يوما مثلا صح أن يصومها عنه في يوم واحد ثلاثون رجلا وكذلك الحج اذا تعدد كحجة الاسلام ونذر وقضاء اذا فعلها عنه ثلاثة في عام واحد صح ولا يمكن ذلك منه في حياته وقوله كذا دفع الديون أي ان دفع ديون الميت عنه ينفعه لان

بدفعها لا تكون روحه محبوسة والا كانت محبوسة (لخبر نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه) (وقوله) وجاء الخلف في الصور أى الصور المتقدمة من الصوم عنه والحج فقيل ينفعه وهو الرجح وقيل لا ينفعه ماذكر اه

(فصل فيما يتعلق بالميت بعد دفنه من القراءة والتلقين وفى فضل التعزية وفي تهيئة طعام لاهل الميت وفى تهيئة طعام منهم لغيرهم) يستحب الجلوس عند قبر الميت بعد الفراغ من دفنه لتلاوة القرآن والدعاء للميت فقد ورد انه يستأنس به وينتفع بالقراءة والدعاء والجلوس يكون بقدر نحر جزور وقسم لحمه (عن عثمان) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود (وتلقينه بعد الدفن) حسن واستحبه الشافعية (لما ورد عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً

ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لاتسمعون فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبيا ورسولا وبالقرآن اماما فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقعدنا عندهذا وقدلقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى حواء رواه الطبرانى فى الكبير (فائدة) السؤال للميت يكون بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبداً الا لضرورة وعليه فلووضع في قبر على الدام ثم تحول اليه الماء فنقل لضرورة يكون السؤال فى الاول فلو جعل فى تابوت أو في موضع آخر لينقل لم يسئل فيه كذا فى الخلاصة (والاشهر) أن السؤال للميت حين يدفن وقل يسئل فى بيته قبل الدفن تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد من السؤال ولو في بطن سبع أوفى قعر بحر والحق أنه يسئل كل واحد بلسانه (والراجح) عدم سؤال الانبياء (وفى سؤال الاطفال) خلاف فعلى القول بسؤالهم قيل يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل له الله ربى وهكذا الى آخره (وقيل

يلهمه) الله تعالى فيجيوز عيسى عليه السلام فى المهد (وحكمة) السؤال اظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر (واستثنى) بعض أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول فى معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم « لقوله » صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة « وفى رواية » من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فما بينه وبين النبوة الا درجة واحدة فى الجنة « تنبيه » اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل والافهي أفضل

« فائدة فيما ينفع الميت في ليلة الوحدة » السنة أن يتصدق ولى الميت له قبل مضى الليلة الاولى بشيء مما يتيسر له فان لم يجد شيئاً فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له « ويستحب » أن يتصدق على الميت بعد الدفن الى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر « فروع » الاول يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكون الجلوس على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح وقال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت (الثاني) يكره التعزية في المسجد قال في الدر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (الثالث) تكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة (قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم (وفي استحسان الخانية) وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة (الرابع) قال صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة والعقر بفتح العين (قال ابن الاثير) هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا ينحرون على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد الموت (الخامس) يستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لاشتغالهم بالحزن هذه المدة «لقوله صلى الله عليه

وسلم » اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم مايشغلهم «ويلح عليهم» فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم « ويستحب » لمن هيأ الطعام لاهل الميت أن يقول الله ملهم الصبر ومعوض الاجر تسلية لهم « السادس » تستحب تعزية أهل الميت من رجال ونساء ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا أن تكون امرأة شابة « لقوله صلى الله عليه وسلم » من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة « وقوله صلى الله عليه وسلم » من عزى مصاباً فله مثل أجره « وقوله صلى الله عليه وسلم » من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة والثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة (ولا ينبغى لمن عزى مرة) أن يعزي أخرى (ووقت) التعزية من حين يموت الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لان المقصود منها ذكر مايسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر « ومن أحسن ماورد في التعزية » ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات ولدها فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل

شئ عنده باجل مسمى (أو يقول) عظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك أو نحو ذلك من ألفاظ التعزية (وقد حث) الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف (فروى مالك) فى الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أؤجرني فى مصيبتي وأعقبنى خيراً منها الا فعل الله تعالى ذلك به اه وأؤجرنى بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم (وفى رواية مسلم) الا أخلفه الله تعالى خيراً منها (فينبغي) لكل مصاب أن يفزع الى ذلك (وظاهر الاحاديث) أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً (لقوله صلى الله عليه وسلم) انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لاينافى الاستحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقانى في شرح الموطأ (وروى الطبرانى وغيره) اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بى فانها من أعظم المصائب ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلوبها فاذكر مصابك بالنبي محمد

(السابع) تكره التعزية عند القبر وهي بعد الدفن أفضل لانهم قبله مشغولون لتجهيزه ووحشتهم بعد الدفن أكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديداً فيقدمها لتسكينهم اه من مراقي الفلاح والطحطاوي عليه (الثامن) قال البيجوري في حاشيته على ابن قاسم في باب الجنائز الدفن في المقبرة أفضل من الدفن في غيرها لينال الميت دعاء المارين (وسئل أبو على النجاشي) عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت (ويحتمل) أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر (ويحتمل) أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا (وسئل) عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت

(تتمة) فيما يفعل أمام الميت من رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الاحزاب والبردة وغير ذلك مما اعتاده الناس أمام الجنائز

(اعلم) أن هذا كله لم يكن معهوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لان المطلوب أمام الميت الاعتبار والخشوع والمشي بالسكينة والوقار والتفكر في أمور الآخرة كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح بعده وكان أهل الميت لا يعرفون من غيرهم بسبب أن كل من كان ماشيا أمام الجنازة يرى عليه الحزن من تفكره في أمور الآخرة وفيما صار اليه الميت وأنه سيكون مثله ولا يدرى ما يصير اليه فكل انسان مشغول حزين على نفسه (لكن صار ما يفعل الآن أمام الجنائز) من القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاحزاب وغير ذلك مطلوباً لأن تركه يزرى بالميت وبأهله ويؤدى الى اساءة الظن بالميت بما لا يجوز وهو التكلم في الميت وفي ورثته ووسيلة الشئ تعطي حكم مقصدها (قال الخطيب) في شرحه على أبي شجاع في فصل صلاة الجنازة (وكره لغط) في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده اه (قال محشيه) المدابغي قوله وكره لغط في الجنازة أي رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول وأما

الآن فلا بأس بذلك لانه شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد (ومثل هذا النص) فى البجيرمى على الخطيب أيضاً (قال البجيرمى) على المنهج عند قول المصنف فى الجائز وكره لغط فيها ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنائز من اليمانية وغيرها لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضاً للتكلم فيه وفى ورثته ومثل هذا النص فى الجمل على المنهج وفي الشبراملسي على الرملى مثل هذا النص أيضاً (وقال المحلي) فى فروعه مايفعل الآن من اليمانية والاحزاب في الجنائز لا بدع فيه بل هو مطلوب لان في تركه ازراء بالميت وتعرضاً للتكلم فيه وفى ورثته اه (وقال منلا مسكين) لا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القرآن خلف الجنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير أيضاً (قال محشيه ابو السعود) هو الآن أى ما ذكر من رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن صار شعارا لموتى المسلمين مخالفة لاهل الكتاب لمرورهم بالميت الى الجبانه ساكتين فصارت مخالفتهم الآن فى رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن اه

وفي الأنوار القدسية فى العهود المحمدية للقطب الشعراني أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشيع

موتى المسلمين ونحضر دفنهم ولا نرجع من غير حضور الدفن
الا لأمر أهم منه شرعا امتثالا لامر الشارع وقياما بواجب
حق أخينا المسلم فى الصلاة عليه وحضور دفنه وقياما بواجب
حق أهله ومراعاة لخاطرهم فانه مطلوب وقد سئل الحسن
البصرى عمن يحضر الجنازة مراعاة لخاطر أهلها هل يقدح
ذلك فى الاخلاص فقال لا كلا الامرين مطلوب اه وينبغي
لعالم الحارة أو شيخ الفقراء فى الحارة أن يعلم من أراد المشى مع
الجنازة آداب المشى معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى
وعزل من الولاة أو سافر ورجع من التجار ونحو ذلك فان
ذكر الدنيا فى ذلك المحل ماله محل ومما جرب أن كثرة الكلام
اللغو تميت القلب واذا مات القلب في طريق الجنازة شفعوا
فى الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فاخطأ من لغا فى طريق
الجنازة فى حق نفسه وفى حق الميت وقد كان السلف الصالح
لا يتكلمون فى الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من
هو قريب الميت حتى يعزيه لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم
وكان سيدى على الخواص رضى الله تعالى عنه يقول اذا علم
من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو فى الجنازة ويشتغلون

باحوال الدنيا فينبغي أن تأمرهم بقول لااله الا الله محمد رسول الله فان ذلك أفضل من تركه ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك الا بنص أو اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لااله الا الله محمد رسول الله الله صلى عليه وسلم كل وقت شاءوا ويا عجبا من عمي قلب من ينكر مثل هذا وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره أن يقول للحشاش حرام عليك اه كلام القطب الشعراني في كتابه المذكور

(فنصوص هؤلاء الأئمة) تدل على طلب ما يفعل الآن أمام الميت من القراءة وغيرها ولا يلتفت لغير هذا فكلامهم حجة لانهم أئمة الدين

(فصل في أحكام زيارة القبور وفي بيان أدلتها وفي بيان حكم زيارة النساء للقبور) قال في الحياء زيارة القبور مستحبة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة أي مرغب فيها لاجل التبرك مع الاعتبار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور ثم أذن في ذلك بعد وقد روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة غير أن

لا تقولوا هجراً بضم فسكون أى قبيحا أو فحشا وكان سبب النهي عن زيارة القبور حدثان العهد بالكفر ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا أهل يقين وتقوى أذن لهم فى الزيارة (وقال ابن أبي مليكة) أقبلت عائشة رضى الله عنها يوما من المقابر فقلت ياأم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخى عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالت نعم ثم أمر بها (ولا ينبغى) أن يتمسك بهذا فيؤذن للنساء فى الخروج الى المقابر فانهن يكثرن الهجر أى الفحش من القول على رؤس المقابر فلا يني خير زيارتهن بشرها ولا يخلون فى الطريق عن تكشف وتبرج أى تزين وهذه أمور عظيمة أى ذنبها عظيم والزيارة سنة مستحبة فكيف يحتمل أى يرتكب ذلك لاجلها لكن لا بأس بخروج المرأة فى ثياب بذلة أى حقيرة ترد أعين الرجال عنها وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر (قال في مراقى الفلاح) مع محشيه الطحطاوى تحرم زيارة القبور على النساء (واعلم) أن المرأة كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا

أتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله (قال العينى) في شرح البخارى وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لان خرجهن على وجه فيه فساد وفتنه اه (وفى السراج) وأما النساء اذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به اذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن فى المساجد للجماعات (وحاصله) أن محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة (والسنة) زيارتها قائمة والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقون أسأل الله لى ولكم العافية اه وقوله أسأل الله لى ولكم العافية أى من سخط الله ومكروهات الآخرة (وينبغي أن يقصدوا) بزيارة القبور وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله لانه من عادة

أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة (قال ابن العماد فى منظومته في زيارة القبور)

زر أخاك ولا تقطع زيارته * فينقطع وده كالحي بالهجر

(وقال شارحها) روى الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم (قال ابن معاد فى منظومته أيضاً فى آداب الزيارة)

للزيارة آداب عنيت بها اطرح نعالك لا تركب على حمر

لا تضحكن ولا تأكل فى مقبرة ولا تبل فى ليل ولا نهر

(قال شارحها) الآداب جمع أدب وهو المطلوب شرعاً واجباً كان أو مندوباً (فمن الآداب) خلع النعال حين تزور احتراماً للميت ومنها عدم الركوب على شئ من الدواب حين تزور القبور فيكره ادخال الدواب المقابر ومحل الكراهة اذا لم تبل أو ترث فان دخلت وبالت أو راثت حرم ذلك وكذا اذا فعله الآدمى على القبر لخبر لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جسده فتحرقه خير من أن يجلس على القبر ومعلوم أن هذا في قبر المحترم أما الحربى والمرتد فلا يحرم ذلك ولا يكره لانه

يجوز اغراء الكلاب على جيفته (وقال الخرشى) كل كافر يجب أن يوارى وستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقيل بترك الحربى لانه لما لم يكن محترماً حال الحياة فاستصحب عدم احترامه بعد الموت فيترك بحيث تأكله الكلاب (ومن آداب الزيارة أيضاً) عدم الضحك لانه ينافى الاعتبار المطلوب عند المقابر فهو مذموم لانه يدل على عدم التفكر فيما وقع للموتى وما يؤول اليه أمرهم (ومن آدابها أيضاً عدم الاكل فى المقابر لانه فى تلك الحالة لا يكون حزيناً متفكراً فيما يؤول اليه الامر فى هذا المكان الذى هو محل الاتعاظ والخوف ولانه يشتغل بالاكل عما هو مقصود من الزيارة من القراءة والدعاء (ومن الآداب أيضاً) عدم البول فى المقابر وهو مكروه ان لم يكن على القبر والا حرم ومثل البول الغائط وكل نجاسة توضع على القبر (وتستحب الزيارة يوم الجمعة كما قال الناظم المذكور)

يوم العروبة مع سبت تعود لهم ... أرواحهم فيروا من زار بالبصر
مطرف قد رآهم جالسين على ... قبورهم جثا في الشكل والصور
وهم رأوه وقالوا جاء زائرنا ... مطرف يوم جمع حالة البكر

فزرهم فيها واجلس لتؤنسهم

أطل جلوسك واقرأ سورة البقر

(قال الشارح قوله جثا) جمع جاث أى جالسين على الركب (وقوله فى الشكل) والصور أى الارواح مشابهون للاجساد فى الشكل والصور (وقوله) فزرهم الخ أي لان الزيارة مطلوبة لما روي عن الفضل ابن الموفق قال لما مات أبي جزعت جزعا شديداً فكنت آتي قبره في كل يوم ثم انى قصرت عن ذلك فرأيته في النوم فقال يابنى ما أبطأك عنى قلت وانك لتعلم بمجيئي قال ما جئت مرة الا علمتها وقد كنت تأتينى فاسر بك ويسر من حولى بدعائك قال فكنت آتيه بعد كثيراً (وأخرج البيهقى) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد قال سمعت رجلا من أهل العلم يقول انه كان يزور قبر أبيه فطال عليه ذلك فقلت أزور التراب فرأيته في منامى فقال يابنى مالك لا تفعل كما كنت تفعل فقلت أزور التراب فقال لا تقل يابنى ذلك فو الله لقد كنت تشرف على فيشرنى بك جيراني ولقد كنت تنصرف فما أزال أراك حتي تدخل الكوفة (وقوله فيهما أي يوم الجمعة والسبت (وقوله واجلس لتؤنسهم أي بجلوسك طال أو قصر

لكن اذا طال كان أحسن ولذا قال واقرأ سورة البقرة ففيه اشارة الى أنه اذا جلس لايكون ساكتاولا متكلمابغيبة مثلا بل يكون قارئا سورة البقرة أو غيرها(وأخرج ابن أبي الدنيا) فى كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه أي عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم (وقال الشيخ الغزالى في الاحياء قال أبو زر الغفارى) قال رسول الله صلي الله عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فأن معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فان الحزين في ظل الله (وقال ابن مليكة)قال رسول الله صلي الله عليه وسلم زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة (وقال النبي صلى عليه وسلم) من زار قبر أبويه أوأحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا (وعن محمد بن سيرين) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين (والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يمسه

ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى (وقال بن العماد) يستقبل وجه الميت حين السلام عليه ويستقبل القبلة حين الدعاء له لانها حالة عبادة وهذا الخلاف فى غير زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارته فانه يستقبل الوجه الشريف في حال السلام عليه والدعاء قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم (وقال بشر بن منصور) لما كان زمن الطاعون كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيآتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هذه الكلمات قال الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت الى أهلى ولم آت فادعو كما كنت أدعو فبينما أنا نائم اذا بخلق كثير قد جاؤنى فقلت ما أنتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك قد عودتنا منك هدية عند انصرافك الى أهلك قلت وماهى قالوا الدعوات التي كنت تدعو لنا بها قلت فانى أعود لذلك فما تركتها بعد ذلك (وقال بشار بن غالب النجراني انى رأيت رابعة العدوية العابدة) في

منامى وكنت كثير الدعاء لها فقالت لى يابشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة أى مغطاة بمناديل الحرير قلت وكيف ذلك قالت وهكذا دعاء المؤمنين الاحياء اذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور وخمر أي غطى بمناديل الحرير ثم أتى به الميت فقيل له هذه هدية فلان اليك (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما الميت فى قبره الا كالغريق المتغوث أى طالب الغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار (وقال بعضهم) مات أخ لى فرأيته في المنام فقلت ما كان حالك حيث وضعت فى قبرك قال أتاني آت بشاب من نار فلولا أن داعيا دعا لى لرأيت انه سيضربنى به (ومن أجل نفع الدعاء للميت يستحب تلقين الميت بعد الدفن) والدعاء له بالتثبيت وقال الحكيم في نوادر الاصول الوقوف على القبر وسؤل التثبيت فى وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له وقد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت فى

وقت الدفن مدد للعسكر وذلك ساعة شغل الميت لانه يستقبل هول المطلع وسؤال الفتانين (ولا بأس بقراءة القرآن على القبور قال محمد بن المروزى) سمعت أحمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل وهو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم (وقال الشمس بن القطان ولقد حكي لى) من أثق به من أهل الخير انه مر بقبور فقرأ قل هو الله أحد وأهدي ثوابها لهم فرأى واحداً منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر القبور فخصه ثواب رأس واو من سورة قل هو الله أحد وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة قل هو الله أحد (قال السيوطي في شرح الصدر) وأما قراءة القرآن على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم (قال الزعفرانى) سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها (وقال النووى) فى شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب زاد فى موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل ونقل عن الامام أحمد رضى الله عنه انه يصل الى الميت كل شئ من صدقة

وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك ونقل عن الشافعي أيضاً انتفاع الميت بالقراءة على قبره (وتواتر أن الشافعي زار الليس بن سعد (وأثني عليه خيرا وقرأ عنده ختمة وقال أرجو أن تدوم فكان الامر كذلك وقد أفتى القاضي حسين بان الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن (وقال القرطبي) وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب أي الجريدة الخضراء الذي شقة النبي صلى الله عليه وسلم باثنين أي شق الجريدة نصفين ثم غرس على قبر نصفا وعلى قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا رواه الشيخان ويستفاد من هذا غرس الاشجار وقراءة القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالاشجا فالتخفيف عنهم بقراءة الرجل المؤمن أولى (وقال النووي) استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين وقالوا اذا وصل النفع الى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى فان قراءة القرآن من انسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود (ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره) حديث

معقل بن يسار اقرؤا على موتاكم رواه أبو داود (وحديث) اقرؤا يس على موتاكم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان (وحديث يس) ثلث القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له فاقرءوها على موتاكم رواه أحمد (وقال الطحطاوى في حاشيته على مراقى الفلاح) وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة ولا باس بقلع اليابس من الحشيش والشجر لزوال المقصود منه وهو انتفاع الميت بتسبيحه واذا يبس قل تسبيحه أو انقطع التسبيح من أصله على خلاف فى ذلك (ومن أجل كون الرطب يسبح) قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً ولو كان من غير جبانة الا لحاجة كعلف الدواب أو لاجل تنظيف الارض لزراعة أو غيرها (وورد فى الحديث) أن النبى صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال انى لارجو أن يخفف عنهما مالم ييبسا أى لانهما يسبحان ماداما رطبين وبتسبيحهما تنزل الرحمة (وفى معنى الجريدة) ما فيه رطوبة من أى شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس

تسبيح (وقوله تعالى) وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ونحوه حي ما لم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم لان العقل لايحيله ويمكن أن يقال تسبيح الاول بلسان المقال والثاني بلسان الحال أى باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه (وقد أفتى بعض الائمة) بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة اه (وقال ابن العماد في منظومته في زيارة القبور)

وضع حصا والجريد الرطب منغرسا

وفي الرياحين بعض النفع والخضر

(قال شارحها قوله وضع) حصا الخ أى وضع الجريد الاخضر والرياحين على القبر فيه منفعة للميت وكذا وضع الاخضر لانها تسبح مطلقا ولو يبست وانما قيد بالخضرة لانها أكثر تسبيحا والدال على تسبيحا قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم فالاموات ينتفعون

بتسبيح الجريد والخضراه (وفى ابن عابدين على الدر) يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة ودليله ما ورد فى الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان أى يعذب صاحباهما وتعليله بالتخفيف عنهما مالم ييبسا أى يخفف عنهما ببركة تسبيحهما اذاهو أكمل من تسبيح اليابس لما فى الاخضر من نوع حياة وعليه فكراهة قطع ذلك وان نبت بنفسه ولم يملك لان فيه تفويت حق الميت ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد من وضع أغصان الآس ونحوه اه (وأخرج ابن أبي الدنيا) عن سفيان الثورى قال كان يقال للاموات أحوج الى الدعاء من الاحياء الى الطعام والشراب ومما يقوى وصول هدية الاحياء الى الاموات وانتفاعهم أشد النفع بها ماروي أن بعض النساء توفيت فرأتها فى المنام امرأة تعرفها واذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها مافى هذه الاوعية فقالت فيها هدية أهداها الىّ أبو أولادي البارحة فلما استيقظت

المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأه الميتة فقال قرأت البارحة شيئا من القرآن وأهديته اليها (وحكى عن بعضهم) انه قال بلغنى أن بعض الموتى رآه بعض اصحابه في النوم قال وكنت قد اهديت اليه شيئاً من القرآن فقال لى سلم على فلان وقل له جزاك الله عنى خيراً كما أهدى الى القرآن (وورد عن على مرفوعا) من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله (وعن سليمان بن عبيد قال) قال حماد المكى خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها للاموات فنحن نقتسمه منذ سنة (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات

(قال ابن العماد فى منظومته)

وأقرب من الميت قرب الحى واقرأ

على القبر جهراً وادع فى الآخر

الله يرحمكم الله يكرمكم الله يبعثكم في أحسن الصور

(قال شارحها قوله واقرب) من الميت قرب الحي أى كقربك منه في حال حياته أى المطلوب أن تكون حالتك مع الميت بعد الموت كحالتك معه قبل الموت فى الاحترام (وقوله وادع) فى الآخر يشير به الى أن الدعاء بعد القراءة ينفع الميت وأشار الى كيفية الدعاء بقوله الله يرحمكم الله يكرمكم الى آخر البيت (وأخرج الطبراني عن الحسن) قال من دخل المقابر وقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وروي هذا الحديث ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (وقال ابن العماد في منظومته أيضا)

ولا تجلسن على قبر وتكئن فأق الجلوس عليها الحرق بالجمر

(وقال شارحه) يعني أن من أداب الزيارة أن لا يجلس الزائر فوق القبر ولا يتكئ عليه ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم على عقبة بن عامر الصحابي رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتي يخطف رجلي أحب الى من أن أمشى على قبر رجل مسلم وما أبالى افى القبر قضيت حاجتى أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون والمراد بقوله أن أمشى على قبر رجل مسلم أي لقضاء الحاجة من بول أو غائط لانه المحرم لا مجرد المشى بغير قضاء الحاجة فانه مكروه والدليل على ان المراد المشي لقضاء حاجة لا مجرد المشى قوله وما أبالي أفي القبر قضيت حاجتى أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون فانه يدل على التسوية بين قضاء الحاجة علي القبر وفى السوق وكشف العورة بين الناس وهم ينظرون في الحرمة والقبح (وأخرج ابن أبي الدنيا) وفي كتاب القبور عن سليم ابن عنتر أنه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت فقال سبحان الله والله انى لاستحى من الاموات كما أستحى من الاحياء (واخرج الطبرانى والحاكم عن عمارة) بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال ياصاحب القبر انزل

من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك (وأخرج سعيد ابن منصور عن مسعود) انه سئل عن الوطء أى المشى على القبر فقال كما أكره أذى المؤمن فى حياته أكره أذي المؤمن في موته (وقال الناظم المذكور)

ويفرحون اذا جاءت هديتهم * كالحى يفرح بالاهداء من ثمر

والافضل السقى عنهم للعطاش كذا

قد أكد القول فيه سيد البشر

والخبز ينفع والاطعام من مرق

دع الردئ وما من شبهة قذر

(قال شارحها قوله ويفرحون) اذا جاءت هديتهم الى آخر الابيات أى اذا عمل احياء عملا ونووا به الاموات وصل لهم نفع بسبب ذلك فيفرحون بما فعل بسببهم وقصدهم كما أشار الى ذلك بقوله كالحي يفرح بالاهداء من ثمر (أخرج الطبراني فى الاوسط عن أنس قال سمعت) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أهل ميت يتصدقون عنه بعد موته الا أهداها له جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر ويقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فأقبلها فتدخل

عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى اليهم شئ (وأشار بقوله والافضل السقى الى آخره) الى ان أنواع الهدية المذكورة متفاوتة في الفضل فسقي الماء أفضل لان الاحتياج الى الماء أشد من الاحتياج الي غيره لان الانسان يحتاج الي الشرب فى اليوم مراراً أكثر مما يأكل وأشار بهذا البيت الى ما أخرجه أحمد والاربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله ان أمى ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وما أخرجه الطبراني فى الاوسط بسند صحيح عن أنس أن سعدا أتي النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله إن أمى توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء (وروى الطبراني) عن عائشة مرفوعا من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما أعتق رقبة أوفى موضع لا يوجد فيه الماء فكانما أحياها (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) سيد ادام الدنيا والاخرة الماء وسيد شراب الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والاخرة الفاغية وهى نور الحناء (وقوله والخبز ينفعهم) أى زيادة على نفع المتصدق لكن الثواب الواصل للاموات

لا يبطله رياء ولا سمعة من المتصدق بخلاف الثواب العائد عليه فانه يبطله اذا كان تصدق رياء أو سمعة وقوله من مرق أى وحده أو مثرود فيه الخبز (وينبغي) أن يكون مايتصدق به من هذه الاشياء غير حرام ولا شبهة والا لم يكن له ثواب فى ذلك بل يحرم عليه التصدق بمال حرام (وأشار الناظم الى ذلك) بقوله دع الردئ وهو الحرام أو الذى لا تطيب النفس له (وقوله) وما من شبهة الخ الشبهة مالم يتضح حله ولا حرمته وانما أمر بترك التصدق بما ذكر لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أى لا تقصدوه للانفاق منه (وقوله) صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا اه (وقال الدردير فى صغيره) والميت ينفعه صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار أو دعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم أرحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب ذلك وأيده البنانى بقوله ان القراءة تصل للميت وانها عند القبر أحسن مزية ويدل له حديث الجريدتين فانه اذا رجي التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة

القرآن أولى (وعن أنس) يرفقه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات (وعن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أوعندهما يس غفر له (وعن معقل) ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرؤا على موتاكم سورة يس اه حجازى على المجموع

(بشارة فى الاسباب التى تمحى بها الذنوب)

من فعل ذنبا يمحى عنه بواحد من عشرة أسباب التوبة والاستغفار والحسنة والمصائب في بدنه أوماله أو أهله وضمة القبر وفتنته واهداء اخوانه من المؤمنين للميت شيئاً من دعاء أو ذكر والبلية باهوال القيامة وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعفو الله عنه اه (سيوطى) فى منظومته فى سؤال القبر

﴿باب أحوال الموتى في قبورهم وأناسهم فيها فهم يصلون فيها ويقرؤن ويتزاورون ويتنعمون ويلبسون﴾

اعلم أن القبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار قال الحافظ الجلال وهو أول منازل الاخرة قال

أخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وأخرج ابن مندة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن في قبره في روضة خضراء ويرحب أي يوسع له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وأخرج ابن مندة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح للغريب في قبره كبعده عن أهله (وفي بعض روايات للامام البخاري) انه يفسح له سبعون ذراعا في سبعين ذراعا (وللقرطبي في حديث البراء بن عازب) مد البصر وفي رواية للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أربعين ذراعا (قال القرطبي) ولا تعارض بين هذه الروايات لان هذا يختلف باعتبار الاشخاص وأعمالهم (خاتمة) في ذكر فوائد تفعل للميت (روى) الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكراً ولا نكيراً وهو هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه من حاشية الشيخ

عمارة على فضائل رمضان للاجهوري ونقل عن سيدي سلمان الفارسي رضي تعالى الله عنه ان من كتب هذه الابيات ووضعها في كفنه أمن من فتنة القبر ومن سؤال منكر ونكير لكن بشرط أن يجعلها في حرز يحفظها من النجاسة كقصبة فارسية أو نحاس وهي هذه

ياقاهراً بالمنايا كل قهار * بنور وجهك أعتقني من النار
الهي أسلمني من كان يهدني * من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في قفر مظلمة غبراء موحشة * فردا غريباً وحيداً تحت أحجاري
أمسيت ضيفك ياذا الجود مرتهنا * وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة * أنجو اليك بها ياخير غفار

ومثل ذلك للاستاذ البكري

يارب ان ذنوبي في الورى كثرت
وليس لي عمل في الحشر ينجيني
وقد أتيك بالتوحيد يصحبه
حب النبي وهذا القبر يكفيني

ومثله للشيخ الجنيد رحمه الله

قدمت على الكريم بغير زاد * من الحسنات بالقلب السليم

وحمل الزاد أقبح مايكون * اذا كان القدوم على كريم
اهمن مصباح الظلام (فائدة) أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على
جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله اه
من أبي السعود على منلا مكسين (ونقل عن بعضهم ان مما
يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة
بسم الله الرحمن الرحيم وعلى صدره لااله الا الله محمد رسول
الله وذلك بعد الغسل وقبل التكفين (فائدة) روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً من تراب القبر حال
الدفن أي حال ارادته وقرأ عليه قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة
القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أوفي قبره لم يعذب
ذلك الميت في القبر اه وينبغي كونه في القبر لا في الكفن اذا
كانت المقبرة منبوشة جعلنا الله ممن يكون وجهه صلى الله
عليه وسلم ووجوه أصحابه لهم مبشوشة

﴿ خاتمة أخري في حكم الترقية التى تفعل يوم الجمعه بين يدى الخطيب قبل الخطبة ﴾

فى فتاوى الرملى ان الترقية المذكورة بدعة لانها لم تفعل في زمن النبي ولا في زمن الخلفاء بعده لكنها بدعة حسنة ففي قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه ومثل هذا النص فى شرح الرملى على المنهاج وذكر العلامة ابن حجر في التحفة ان الترقية المتعارفة في زماننا بدعة لانها حدثت بعد الصدر الاول لكنها حسنة لحث الآية على ماينذب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلي الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة وهو موقع في الاثم عند الاكثرين من العلماء ويستدل لذلك بانه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أن يأمر غيره بطلب الانصات من الناس وهذا

هو شأن المرقي وذكر نحوه الخير الرملي الحنفي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وفي المدخل ان الترقية من عمل أهل الشام ويدل لفعلهم انه عليه الصلاة والسلام قال لجابر في حجة الوداع استنصت الناس اه فنصوص هؤلاء الائمة تدل على جواز الترقية وانها وان كانت بدعة لكنها مستحسنه كما علمت مما تقدم والى هنا انتهى ما أردنا اختصاره مع زيادة جعلنا الله من الذين لهم الحسني وزيادة والحمد لله على كل حال وعلى نبي الرحمة الصلاة والسلام مع الصحب والال وأسأل الله الباري المتعالى أن ينفع بها كل مطالع فيها وسامع لها وتالى وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة في منتصف شهر رجب الفرد أحد شهور سنة ١٣١٧ من هجرة خاتم الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وكل مستن بسنته ومهتد بهديه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

﴿ فهرست كتاب ضوء البدور ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ باب فيما يتعلق باسقاط الصلاة وكفارة الصيام وكفارة الزكاة وكفارة الأيمان وفي تحرير الصاع والمد وفى العتاقة الكبرى والصغرى
٨ فصل في انفراد فدية الصلاة بمذهب أبى حنيفة
١٢ فروع في أحكام تتعلق بفدية الصلاة وغيرها
١٦ مسألة في تحرير الصاع والمد
١٧ فرع لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير
١٧ فرع آخر مالم ينص عليه كالذرة والخبز يعتبر فيه القيمة
١٩ فصل في العتاقة الكبرى والصغرى وفضل الذكر والذاكرين
٢١ مطلب في العتاقة الصغرى
٢٣ مطلب فيما ورد في فضل الذكر والذاكرين الخ
٢٥ فصل فيما يتعلق بفدية الصيام عن الميت على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه
٢٨ مسألة في حكم الشيخ الهرم والشيخة اذا لم يطيقا الصوم لكبر أو لحوق مشقة شديدة الخ
٣٠ فائدة اذا كان الصوم الذى على الميت متعددا كثلاثين يوما مثلا الخ
٣١ فصل فيما يتعلق بالميت بعد دفنه من القراءة والتلقين وفي فضل التعزية وفي تهيئة طعام لاهل الميت وفي تهيئة طعام منهم لغيرهم
٣٢ فائدة السؤال للميت يكون بعد الدفن في محل لايخرج منه أبداً الخ
٣٣ فائدة فيما ينفع الميت ليلة الوحده

صحيفه

٣٣ فروع في أحكام متفرقة منها كراهة الجلوس على باب الدار للمصيبة ومنها كراهة التعزية في المسجد ومنها كراهة الضيافة من أهل الميت ومنها لاعقره في الاسلام ومنها استحباب تهيئة طعام من الجيران والاقارب لاهل الميت ومنها وقت التعزية ومنها كراهة التعزية عند القبر ومنها استحباب الدفن في المقبرة دون غيرها ومنها حكمة وقوف الجنازة وتقدمها وتأخرها وخفتها وثقلها

٣٧ تتمة فيما يفعل أمام الميت من رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر الخ

٤١ فصل في أحكام زيارة القبور وفي بيان أدلتها وفي بيان حكم زيارة النساء للقبور

٦١ بشارة في الاسباب التي تمحي بها الذنوب

٦١ باب أحوال الموتى في قبورهم وانسهم فيها فهم يصلون فيها ويقرؤن ويتزاورون ويتنعمون ويلبسون الخ

٦٢ خاتمة في ذكر فوائد تفعل للميت وتوضع معه

٦٥ خاتمة اخرى في حكم الترقية التي تفعل يوم الجمعة بين يدى الخطيب قبل الخطبة

893.799
M319

AUG 22 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58844384
893.799 M319 Kitab Dau al-budur f
893.799-M319